السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي

ط/د. بيوض بدرة
جامعة معسكر

د. سوالمية نورية
جامعة معسكر

د. خاضر صالح
جامعة الجلفة

الملخص :

لقد أولت مختلف الجامعات ومراكز البحث العلمي أهمية واسعة لنشر الأبحاث العلمية، لاسيما تلك التي تتسم بالابتكار والجدية في البحث هذا بغية ضمان الجودة العالية، وكذا التبادل المعرفي والعلمي بين مختلف الباحثين باختلاف مجالات بحثهم.

على هذا الأساس ينبغي على الباحث الالتزام بكامل حقوق الملكية الفكرية في البحث، لأنه وبتجاوزها يصل إلى نوع من أنواع الجرائم الفكرية التي أصبحت في الآونة الأخيرة تهز مصداقية البحث العلمي، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على التطور التكنولوجي الذي فتح أبوابه الواسعة لمجابهة البحث العلمي بمختلف صوره، فمع صدور القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 أصبحت الأعمال المنشورة تخضع لنوع من الرقابة الصارمة ذلك من أجل الحد من مختلف المظاهر السلبية للسرقات العلمية باختلاف أنواعها وأشكالها وصورها.

وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة الوقوف عند ظاهرة السرقات العلمية، والبحث في خلفياتها وأبعادها وأخطارها، مع تقديم آليات عملية وقائية وردعية لمحاربتها من أجل ضمان مصداقية البحث العلمي.

نتناول مداخلتنا في النقاط التالية:

السرقات العلمية: مفهوم وأنواع

- عوامل تفشي ظاهرة السرقة العلمية
- آليات محاربة السرقات العلمية
- الأمانة العلمية وعلاقتها بحقوق المؤلف

الكلمات المفتاحية:

الامانة العلمية، النشر العلمي، الضوابط، الممارسات المخالفة، السرقة العلمية

– مقدمة

إنّ أهم ركائز ومقومات البحث العلمي الصحيح هو الالتزام بشروط الأمانة العلمية، التي تعطي للبحث الصبغة الأكاديمية لضمان الجودة العالية في مجال البحث العلمي.

فبتسارع الزمن وكذا التطور التكنولوجي في جميع المجالات، بات من اللازم والضروري الوقوف عند مزلات وهفوات بعض الأعمال العلمية التي قد يعتمد صاحبها إلى الاستناد لأفكار واستعمالها لصالح أبحاثه وأعماله دون الإشارة إلى صاحب الفكرة الأساسي، فانتشرت السرقات العلمية بين الباحثين سواء كانوا طلبة أو أساتذة باعتبارها أسهل الطرق عن طريق النسخ واللصق الآلي، هذا ما هز الوسط العلمي بجامعاتنا وأصبح من الضروري البحث عن آليات للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

لقد أصبحت السرقات العلمية تهدد مسار البحث العلمي في الجامعات عموما والجامعة الجزائرية على وجه الخصوص، تهدد مصداقية البحث العلمي، لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى سن قانون رسمي تتم فيه معاقبة كل شخص قد يخترق قانون البحث العلمي النزيه، أو يمارس مخالفات تمس الأمانة العلمية.

إنّ اختراق حقوق الملكية الفكرية المتعمدة أو غير المتعمدة تخضع صاحبها إلى عقوبة تختلف درجتها حسب نوع الخطأ المرتكب من طرف الباحث قد يصل به في نهاية المطاف من تجريده من مختلف الشهادات المتحصل عليها، ولكي نتفادى مثل هذه الأخطاء على الهيئات المعنية تقديم أياما تحسيسية وتوعوية بغية القضاء على مثل هذه التجاوزات التي تهز مصداقية البحث العلمي في الجامعات الجزائرية.

على هذا الأساس سنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة على مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ماذا نقصد بالسرقة العلمية؟
- ما هي أنواعها والعوامل التي أدت إلى بروزها؟
- ما هي أهم الآليات التي نحد من خلالها تفشي ظاهرة السرقات العلمية؟
- ما هي علاقة الأمانة العلمية بحقوق المؤلف؟

أولا: السرقات العلمية: مفهوم وأنواع

1. مفهوم السرقة العلمية

تعتبر السرقة العلمية كل انتحال أو التصرف في المعلومة دون التوثيق لذلك وعدم احترام أخلاقيات البحث العلمي، "فهي أن يستولي شخص ما على أفكار الآخرين ويقدمها للقراء على أنها من بنات أفكاره ونتاج ما أفرزته قراءاته من دون أن يستوقفه وخزة ضمير أو مراجعة للذات وتتمثل السرقة الفكرية في انتهاك بعض المنتمين لمجتمع الجامعة لأبحاث علمية أو قيام بعض رجال الصحافة على مقالات صحفية أو كتابات منشورة على شبكة الانترنت"[1]

إنّ السرقة العلمية هي: "كل اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية وإعادة صياغتها، دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين"[2]، ويرى محمد غمق مفتاح السرقة العلمية على أنها "اقتباس كتابات الغير ومعانيها جزئيا أو كليا، ونسبتها للشخص الناقل"[3].

وتعرف السرقة العلمية في القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، في مادته الثالثة من الفصل الثاني على أنها:"كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى "[4]

إنّ السرقة العلمية حسب التعاريف السابقة هي أن ينسب الباحث ما أخذه من عند غيره سواءا بصورة تعمدية أو غيرها إلى نفسه فهذا النوع من النقل أو الانتحال يعتبر غير قانوني ولا أخلاقي، حتى وإن أخذ الشخص ذاته من أعماله السابقة، فعند الاستناد أو اقتباس فكرة من أعمال الباحث السابقة عليه الإحالة إليها حتى وإن كان هو صاحب تلك الفكرة في السابق.

فعلى الباحث أن يتصف بالروح العلمية ويحاول جاهدا الابتعاد على كل المزلات التي تؤدي ببحثه إلى الرفض "فمن الطبيعي أن يأخذ الباحث علما بالأعمال السابقة التي تناولت موضوعات متشابهة وأن يفصح عن أوجه التقارب والتمايز بين عمله الخاص وهذه التيارات الفكرية"[5].

وقد تعددت مسميات السرقة العلمية بين السرقة الأدبية الانتحال السرقة الفكرية الغش ....الخ، فمن هنا لا وجود لاختلاف في أنها سلوك أو جريمة أخلاقية أدبية منافية تماما لأخلاقيات البحث العلمي بصفة عامة.

2. أنواع السرقات العلمية

لقد حدد "سيد الهواري" في كتابه دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية أنواع السرقات العلمية فيما يلي:[6]

- ✓ ذكر أفكار الغير دون الاعتراف بحق الشخص صاحب هذه الأفكار،
- ✓ ذكر أسلوب الغير في متن البحث على أنه أسلوب الباحث نفسه دون الإشارة لهذا الغير،
- ✓ ذكر أسلوب الغير بالنص الحرفي دون الإشارة إلى هذا النقل نقل حرفي: فهناك فرق بين نقل النصوص حرفيا وبين إعادة صياغة الأفكار،
- ✓ إن لم يوضح في التوثيق إلى اسم المؤلف واسم الكاتب ومكان النشر واسم الناشر وسنة النشر ورقم الصفحة،
- ✓ إسقاط بعض الكلمات عند النقل الحرفي للأفكار أكان ذلك مقصودا أو غير مقصود،
- ✓ تبني أفكار وكتابات بعض المؤلفين بعدم دقتهم وأمانتهم العلمية،
- ✓ عدم الاعتماد على مراجع قديمة أو مقالات تحت ظروف الحرب أو الاعتماد على تصريحات حزبية....
- ✓ ذكر مرجع في قائمة المراجع لم يتم الاستعانة به في البحث

لقد تعددت أنواع السرقة العلمية بتعدد مسمياتها، فقد لا نجد اختلافا كبيرا بين الأنواع الثمانية التي أدرجها "سيد الهواري"، وما ورد ضمن القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016، إلا أن هذا الأخير (أي القرار الوزاري) كان في تفصيله لأنواع السرقة العلمية نلمس فيه مصطلحات ذات ثقل ووزن. وفيما يلي ذكر لبعض صور السرقة العلمية حسب القرار الوزاري[7]:

- ✓ اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور،
- ✓ استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- ✓ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،
- ✓ قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،

وعليه تأخذ السرقة العلمية صورا وأشكالا متعددة يمكننا حصرها في النقاط التالية:

- ✓ سرقة علمية شاملة وكاملة /سرقة علمية جزئية
- ✓ سرقة علمية عن طريق الترجمة
- ✓ سرقة علمية ناتجة عن النسخ واللصق

✓ سرقة علمية باستبدال الكلمات
✓ سرقة علمية للأسلوب وللأفكار

إذن السرقات العلمية تتضمن كل شيء ينقله الباحث أو يقتبسه دون ذكر مصدر أو صاحب المعلومات، ولا يحترم طريقة وقواعد التوثيق المنهجية.

ثانيا: عوامل تفشي ظاهرة السرقة العلمية

لقد تعددت عوامل تفشي ظاهرة السرقة العلمية بتعدد أنواعها، حيث يوجد العديد من العوامل التي أدت إلى تسارع انتشار هذه الظاهرة نذكر منها:

1. التطور التكنولوجي

لقد أدت العولمة والثورة الاتصالية إلى تفشي الظاهرة بصورة سهلت الحصول على المعلومات والأفكار فقط بضغطة زر، هذا ما سمح بالباحث إلى الاعتماد مختلف طرق النسخ والنقل، لكن دون أن نتناسى أن هناك في الآونة الأخيرة رقابة وبرامج الكترونية تسهل هي الأخرى محاولة في الحد من هذه الظاهرة "فالتدفق الحر للمعلومات في عصر العولمة لن ينه عصر الرقابة على المعلومات، فلكل عصر أدواته في الرقابة، ففي عصر التدفق الالكتروني للمعلومات يظهر مفهوم جديد للرقابة"[8]

إن الحاجة المعرفية والرغبة في الوصول إلى المعلومات كان من بين أهم الدوافع التي أدت إلى اللجوء لشبكات الأنترنت التي تعتبر المنفذ الوحيد لبلوغ الهدف حيث أن "الأنترنت يوفر الإمكانيات اللازمة لتلبية حاجات الشباب المعرفية وذلك بالوصول إلى المواقع الأكاديمية وتحميل كتب الكترونية"[9].

لقد سهل التطور التكنولوجي والالكتروني عملية الوصول إلى المعلومة بقدر ما أثر سلبا على قيمة البحث العلمي أين أصبح الوصول إلى المعلومة مرتبط بالوسيلة التي قد يعتبرها البعض سهلة، لكن نتائجها قد تؤدي بعمل الباحث إلى الرفض في حال تم سرقة العمل العلمي بطريقة أو بأخرى. لذا على الباحث الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي لإضفاء المصداقية عليه.

2. غياب الضمير العلمي

مما لا شك فيه أنه وأثناء تحريرنا أو كتابتنا لأي موضوع بحث يستحضر في ذهن الباحث ذلك الوازع الديني الذي يندرج ضمنه الضمير، هذا الأخير الذي يعتبر الحاجز الذي يمنع من ارتكاب أعمالا لا أخلاقية تمس بمصداقية البحث العلمي، لذا نجد أن ديننا الحنيف يحثها على الأمانة والصدق لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اتقو الله وكونوا مع الصادقين"[10].

إن غياب الوعي بثقافة الملكية الفكرية سمحت بتفشي الظاهرة هي الأخرى، أين أصبح التسارع حول إتمام المذكرات والأطروحات وكذا النشر بالنسبة للأساتذة الباحثين بغية الترقي في الدرجات العلمية، فغياب الضمير الأخلاقي والوازع الديني يكمن أيضا في أن "يقوم الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بانجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي"[11]

فالالتزام بأخلاقيات البحث العلمي النزيه هو الذي يضفي على البحث المصداقية العلمية التي تسمح بالحصول على الكمية والنوعية بكل موضوعية في أي بحث علمي، فمن بين الأخلاقيات والمبادئ التي يلتزم بها الباحث هي:"الصدق، الأمانة، العدالة، العفة، المصداقية، سرية المعلومات، الدقة، الأمانة العلمية، المسؤولية، الموضوعية....."[12]

3. غياب الدورات التكوينية للتعريف بخطورة الظاهرة

تعتبر الأيام التحسيسية لفائدة الطلبة والباحثين بخصوص خطورة السرقة العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي من بين الأسباب الرئيسية لتفشي الظاهرة في أوساط البحث الأكاديمي، ونظرا لغياب هذه الدورات التوعوية زاد من تفاقم الآفات اللاأخلاقية في مجال البحث.

من خلال ما سبق يمكننا تلخيص جل الأسباب المؤدية إلى السرقة العلمية في النقاط التالية:

- عدم معرفة أصول الثقافة المتعلقة بالملكية الفكرية،
- عدم الاهتمام بمصداقية البحث العلمي،
- العجز والاتكال في البحث العلمي،
- النظر في الكفاءات المادية وإعطاءها أهمية بالغة،
- تدني مهارات الكتابة والتوثيق وضعف مستوى التكوين في منهجية البحث وقواعد التوثيق،
- الرغبة في الترقيات الإدارية والعلمية بكل الوسائل المتاحة سواء كانت أخلاقية أو غير أخلاقية،

ثالثا: آليات محاربة السرقة العلمية

يمكن محاربة السرقات العلمية بتظافر جهود مختلفة الجهات في شتى المجالات الأكاديمية، والتي قد تبدأ بالشخص الباحث في حد ذاته فمن بين هذه الآليات لمجابهة هذه الآفة نذكر ما يلي:

1. تقديم مدخل للطلاب والباحثين حول البحث العلمي وأخلاقياته

إن تجنب السرقة العلمية في بداية المشوار العلمي للباحث، يكون بإدراكه لأهمية البحث العلمي في حد ذاته، ومعرفته بمرتكزاته الأساسية فمن خلال هذه الأخيرة يكتسب الطالب أو الباحث مهارات وأخلاقيات الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية.

فعند تقديم أمثلة ونماذج من بعض المخالفات العلمية والعقوبات التي أصدرت حيال هذه التصرفات قد يدرك الطالب أو الباحث مدى خطورة الموقف إن لم يلتزم بأخلاقيات البحث العلمي.

2. وضع برمجيات وتقنيات تكنولوجية للكشف عن السرقة العلمية

تسمح هذه الآلية بمعرفة مواضع الانتحال والسرقات العلمية من مختلف الرسائل والأطروحات والأعمال المنشورة عبر الانترنت، أي عبر برنامج الكشف عن السرقة من خلال مقانة العمل بمثيله المنشور عبر شبة الانترنت.

لذا سعت الجامعات الجزائرية بنشر جميع الأعمال العلمية بغية تفادي مثل هذه التجاوزات الخطيرة التي أصبحت تهدد مصداقية البحث العلمي.

3. سن قوانين حماية حقوق المؤلف

تعتبر السرقة العلمية من بين التجاوزات الخطيرة التي تمس الملكية الفكرية للمؤلف أو الباحث، لذا فإن المشرع الجزائري سن قوانين خاصة بكل ما يمس التعدي على مختلف حقوق هذه الملكية فلقد نصت "المادة الرابعة من الأمر 05/03 المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو فنية محمية" "المصنفات الأدبية والعلمية تشمل جميع المصنفات التي تخاطب العقل أيا كانت طريقة التعبير عنها"[13].

فباختلاف العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري، فإن أي طالب أو أستاذ باحث عليه بإمضاء التزام خاص بالنزاهة العلمية، يتم إيداعه لدى المصالح الإدارية المعنية بذلك، وهذا طبعا وفق ما أقرته المادة السابعة من القرار الوزاري رقم 933 (أنظر النموذج في الملحق الخاص بهذا القرار). لذا فإن التفعيل الصارم والجاد لمختلف هذه النصوص والعقوبات الخاصة بعدم احترام الأمانة العلمية لابد أن يتم استحداثها كلما تطلب الأمر لذلك والمحاولة من الجامعات الجزائرية إدراج مقاييس توعوية تخص التعريف بأخلاقيات البحث العلمي، لكي يكون الطالب مهيأ للتصدي أمام عوائق البحث العلمي الأصيل بغية المحافظة على مصداقية البحث العلمي.

وفي ضوء ما تم ذكره على الجامعات الجزائرية وضع خلية متابعة جميع الأبحاث العلمية ومراقبة مدى توفر الأمانة العلمية ومصداقيتها قبل أن يتم نشر العمل، كما هو متعارف عليه عند لجنة الخبراء المحكمين في المجلات العلمية.

رابعا: الأمانة العلمية وعلاقتها بحقوق المؤلف

تعتبر الأمانة العلمية المحرك الأساسي في تطور البحث العلمي ورقيه، لأنها ترتكز على مبادئ أساسية في البحث الأكاديمي ألا وهي ثقة الباحث في مدى صحة المعلومة التي يقدمها، وكذا ثقته بالأشخاص الذين يتبنون أفكاره.

إن انتهاك حقوق الملكية الفكرية هو التعدي على الأمانة العلمية والتي هي سلوك سيء يمس العلم والمعرفة، هذا التقاطع بين كل من مفهومي الأمانة العلمية وحقوق المؤلف في مختلف الأبحاث الأكاديمية التي تعتبر المنطلق الأساسي للأمانة العلمية والتي بها يكتسب الباحث أخلاقيات البحث العلمي.

إذن فحق المؤلف هو "تلك الملكة القانونية التي تخول المؤلف بنسبة منتجه الفكري (المعبر عنه ماديا) إليه، وتكفل له الحق في استغلاله للكسب المالي بأية وسيلة قانونية مشروعة"[14] فلقد نال موضوع حماية حقوق المؤلف اهتماما واسعا على المستوى العالمي والدولي وعلى هذا كان من حق المؤلف الكاتب أن يحمي حقه على مؤلفه لما يتبعه من عائد أدبي أو مادي، حيث تناول المشرع الجزائري حقوق المؤلف من خلال الأمر 05/03 والتي تكون نتيجة وصول المؤلف إلى نتائج خاصة به وعليه فإنها تنسب إليه إما بذكر اسمه عليها وإما أن يذكر الاسم المستعار عليها، فكلاهما تثبتان قانونيا. فلقد نصت المادة رقم 23 من ذات الأمر على أنه يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة. كما

يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت الأعراف وأخلاقيا المهنة تسمح بذلك.

وفي نفس السياق نصت المادة 25 من نفس الأمر على "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"[15] وعليه فإن أهمية دراسة موضوع حقوق المؤلف تكمن في آثاره الايجابية من خلال حماية الإنتاج المعرفي بشقيه (بالنسبة للمؤلف ذاته، والأسرة العلمية من جهة أخرى)، هذا ما قد ينجر عنه تطور علمي ومحاولة الحفاظ على الأمانة ومصداقية البحث العلمي.

من خلال بعض المواد المذكورة في الأمر السابق والتي تعاقب كل من يقوم بنشر أعمال الغير بطريقة غير قانونية. وهذا إن دل فإنما يدل على المحافظة على الأمانة العلمية وكذا المحافظة على حقوق المؤلف.

- **خاتمة**

تلعب القيمة الأخلاقية في مجال البحث العلمي أهمية كبيرة في المحافظة على مصداقيته، بحيث يعتبر هذا التكامل بينهما السبيل في زيادة نوعية البحث العلمي، إلا أن هذا الأخير أصبح مهددا ببعض السلوكيات المخالفة للقانون أين أصبحت السرقات العلمية تمارس في الأوساط العلمية ومتداولة بين مختلف الطلبة والباحثين بغية تحقيق أغراض مادية ومعنوية.

لكن وبتسارع الزمن والتطور التكنولوجي الذي كان السيف ذو الحدين أين سارع بتفاقم الظاهرة من جهة ومن جهة أخرى أوجد الحل لهذه الأزمة من خلال الكشف عن برامج الكترونية تساهم في التقليص من حدة هذه الظاهرة. دون أن ننسى دور الجامعات العالمية عموما والجزائرية خصوصا التي باشرت هي الأخرى بسن بعض القوانين الردعية التي تحاول المحافظة على العلم وطالبه ومصداقية كليهما. كما ساهم المشرع الجزائري هو الآخر من خلال تكاثف الجهود إلى الإسراع في مجابهة التجاوزات والخروقات القانونية وفرض عقوبات صارمة لحماية الملكية الفكرية للباحث والأعمال المرتبطة به.

فمحاربة السرقة العلمية كانت ولازالت تبذل من أجلها جهودا مختلفة، بالتعاون مع مختلف الجهات الرسمية وغيرها، من أجل المحافظة على مصداقية البحث العلمي الذي لطالما كان محل اهتمام الباحثين داخل الأوساط الأكاديمية.

- **الهوامش:**

[1] الكبيسي عبد الواحد حميد وآخرون، أخلاقيات ومتطلبات التأهيل التربوي للأستاذ الجامعي الطبعة الأولى، عمان مكتبة المجتمع العربي، 2014، ص184

[2] جعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة العربي تبسي، تبسة، ديسمبر 2017، ص 197

[3] محمد غمق مفتاح، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية والتطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، ص 96.

[4] القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

[5] ريمون كيفي ولوك قان كمبنهود، دليل الباحث في العلوم الاجتماعية، تعريب: يوسف الجباعي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1997، ص 60-61.

[6] سيد الهواري، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية، دار الجبل للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص ص 5-6.

[7] للإطلاع أكثر على أشكال السرقات العلمية التي حددها هذا القرار: أنظر القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016.

[8] شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000، ص 183-184.

[9] صالح خليل أبو أصبع، استراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص346.

[10] سورة التوبة الآية 119

[11] القرار الوزاري رقم 933 المرجع السابق

[12] دليل أخلاقيات البحث العلمي، كلية الصيدلة جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا، ص ص16-17.

[13] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص 32؛ والأمر 05/03 المؤرخ في 23 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[14] توام رشاد، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطا بحق المؤلف، ص10

[15] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- **المراجع:**

القرآن الكريم

الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأمر 05/03 المؤرخ في 23 يوليو 2003 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

توام رشاد، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطا بحق المؤلف.

جعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني، جامعة العربي تبسي، تبسة، ديسمبر 2017.

دليل أخلاقيات البحث العلمي، كلية الصيدلة جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا.

ريمون كيفي ولوك قان كمبنهود، دليل الباحث في العلوم الاجتماعية، تعريب: يوسف الجباعي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1997.

سيد الهواري، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية، دار الجبل للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.

شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2000.

صالح خليل أبو أصبع، استراتيجيات الاتصال وسياساته وتأثيراته، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

الكبيسي عبد الواحد حميد وآخرون، أخلاقيات ومتطلبات التأهيل التربوي للأستاذ الجامعي الطبعة الأولى، عمان مكتبة المجتمع العربي، 2014.
محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985.
محمد غمق مفتاح، الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف في النظرية والتطبيق، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الدِّيمقراطيـة الشَّعبية

وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 933 مؤرخ في: 28 جويلية 2016

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عامك 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

1

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في17 شعبان عام 1429 الموافق19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 جوان سنة 2014 الذي يحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي ، المدرسة العليا، مركز البحث وملحقاته.

مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي.

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.